المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية
حول

مشروع قانون رقم 28.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 [5 أغسطس 1963] بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
مابين الدورتين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع قانون رقم 28.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 [15 أغسطس 1963] بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

في البداية، أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد مصطفى المنصوري وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ولكافة أطر وزارته على ما زودوا به اللجنة من وثائق هامة ومعلومات مستفيضة.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة، ولكافة المستشارين على حضورهم المكثف، ومساهمتهم الجادة والمثمرة في إغناء النقاش وتفعيله.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة تقديم السيد الوزير للمشروع قانون رقم 28.01 تطرق بإسهاب لجمل الظروف التي دفعت إلى هذا التعديل ، وعلى رأسها تمكين المكتب الوطني للكهرباء من دخول غمار المنافسة الطاقية على المستوى القاري عن طريق الترخيص له بإحداث مؤسسات فرعية في بعض دول إفريقيا ، وعلى رأسها السينغال وموريطانيا ، كما أكد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون سيمكن المكتب من مواكبة التطورات التكنولوجية ، ومسايرة التحولات المرتقبة في اتجاه التحرير التدريجي للقطاع الكهربائي والتخفيض من تكلفة إنتاجه .

وفي إطار المناقشة العامة أشاد مجموعة من السادة المستشارون بالأدوار الكبرى الذي يطلع بها المكتب على المستويات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها برنامج كهربة العالم القروي.

فيما طالب بعض المستشارون بإعطاء حصيلة مدققة لمنجزات هذا المكتب معربين عن تخوفهم مما قد ينجم عن توسيع اختصاصاته من تخلي المكتب عن أدواره على المستوى

الوطني في سبيل تحقيق مكتسبات جديدة على المستوى الخارجي .

من جهة أخرى ، دعا مجموعة من السادة المستشارون إلى إزالة الالتباس ، والغموض الذي يكتنف الصياغة القانونية للمشروع قانون رقم 28.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء معتبرين أن التعديل ينصب بالأساس على مقتضيات المادة الأولى من مرسوم قانون بتاريخ [23 سبتمبر 1994] وليس تلك المتعلقة بظهير [5 أغسطس 1963] الذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم السابق، مرسوم [23 سبتمبر 1994] .

وفي معرض جوابه أشار السيد الوزير إلى الدور الإستراتيجي الذي سيضطلع به المكتب الوطني للكهرباء بفضل هذ المشروع قانون سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أ السياسي معتبرا أن الوقت قد حان لدخول هذا القطاع غما المنافسة والتحرر ، كما أكد في نفس الاتجاه عزم المكتب عل عدم التخلي عن مهامه على الصعيد الوطني وخاصة تلك المتعلقة باستكمال برنامج كهربة العالم القروي .

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على الصيغة التوفيقية التي أعدتها حول مشروع قانون رقم 28.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء .

مقرر اللجنة

العربي خريبش

عرض السيد وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس، والسادة المستشارون المحترمون
أيها السيدات والســـــادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فيطيب لي أن أتقدم اليوم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول مشروع التعديل للظهير الشريف رقم 1-63-226 المؤرخ ب 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) الصادر بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. وكما تعلمون، السادة المستشارون، فإن هذا الظهير كان سبق أن أدخلت عليه سنة 1994 تغييرات أولى بواسطة المرسوم بمثابة قانون رقم 2-94-5085 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1415 (23 شتنبر 1994)، كان الهدف منها آنذاك فتح المجال أمام الإنتاج الخاص للكهرباء، عن طريق تخويل الإمتياز. وبموجب هذا التعديل الأول، الذي يخول للمكتب الوطني للكهرباء المساهمة في شركات إنتاج الطاقة الكهربائية المخصصة لسد حاجياته، تمكن المغرب من إبرام العقد المتعلقة بتشييد واستغلال منشآت الجرف الأصفر، والوحدات الريحية من فئة 50 ميكواط بتطوان؛ كما أن المكتب بصدد الشروع في هذا الإطار، في إنجاز أول محطة حرارية تستعمل الغاز الطبيعي بتحضارت جنوب مدينة طنجة، وكذا وحدات ريحية جديدة بكل من طرفاية وطنجة؛ مع العلم بأن مساهمة المكتب في الشركات التي وكل إليها بإنجاز وتدبير هذه المشاريع، تخضع للشروط المحددة في المادة 8 من القانون رقم 89-38 المأذون بموجبه بتحويل مقاولات عامة إلى القطاع الخاص. هذا، وإذا كان الظهير المؤسس للمكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره سنة 1994، مكن هذا المكتب من المساهمة في شركات إنتاجية داخل المملكة في إطار عمليات تخويل الإمتياز، فإنه لا يسمح له إلى حد الآن بإحداث شركات فرعية تابعة له (filiales).

السيد الرئيس، السادة المستشارون،

وكما تعلمون، فإنه بمناسبة الزيارة الملكية الميمونة للسنغال في شهر ماي الأخير، عبرت السلطات السنغالية عن رغبتها في الإستفادة من التجربة

المغربية في الميدان الكهربائي عبر مساهمة المكتب الوطني في خطة التجهيز الإستعجالية لتسديد الخصاص الحاصل في إنتاج الكهرباء بهذا البلد الشقيق.

وهكذا، فقد اتفق الطرفان على تحويل أربع عنفات، تبلغ طاقة كل واحدة منها 20 ميكواط، متواجدة حاليا بمحطتي طنجة وتطوان، إلى موقع بلير بدكار. وهذه المنشآت التي مكنت المغرب في الثمانينات من مواجهة حاجياته من الكهرباء آنذاك، خاصة في ساعات الذروة، أصبح بلدنا الآن مستغنيا عنها بالنظر للقوات الإنتاجية التي تم تشييدها بعد ذلك، لإنتاج الطاقة بكلفة أقل؛ وبالنظر إلى إنجاز الربط الكهربائي مع البلدان المجاورة وخاصة إسبانيا.

وبناء على هذا، فقد تم، في دكار في 26 ماي 2001، إمضاء بروتوكول تحدد بموجبه مبادئ تركيب العنفات المذكورة واستغلالها بالسنغال وكذا كيفية وشروط التموين بالكهرباء المولدة بهذه الوحدات. وسيتكفل المكتب بالإستثمارات التي تتطلبها إقامة العنفات الأربعة، وبالمقابل، تتعهد الشركة الوطنية السنغالية (سينيليك SENELEC) بشراء مجموع الكهرباء المولدة بسعر محسوب على أساس ثمن المحروق ونسبة التضخم الصناعي المحلي. ومن المتوقع بلورة هذا الإقتراح التقني في إطار عقدة تجارية.

ومن جهة أخرى، فإن دولة السنغال ترغب في اختيار شريك استراتيجي للشركة الوطنية للكهرباء (SENELEC) تسند إليه مهمة تعزيز القدرات الداخلية للمؤسسة وتهيئ هذه الأخيرة للإنتاج التدريجي لسوق الكهرباء بالسنغال؛ وبطلب من السلطات المغربية فإن المكتب الوطني للكهرباء يشارك حاليا في طلب العروض الهادف إلى اختيار هذا الشريك.

ويجدر التذكير كذلك بأنه، في إطار الدفعة التي أعطتها الزيارة الملكية السامية إلى موريطانيا لعلاقاتنا الوطيدة مع هذا البلد الشقيق، فقد أعربت السلطات المغربية عن استعدادها لمساهمة المكتب الوطني للكهرباء في القطاع الكهربائي الموريطاني، وإن هذا المكتب يدرس الآن إمكانية الاستجابة لطلب العروض الذي أعلنت عنه موريطانيا مؤخرا في هذا الشأن.

السيد الرئيس، السادة المستشارون،

إن مشروعي الشراكة مع السنغال، السالف ذكرهما، ثم بعد ذلك مشروع المساهمة في القطاع الكهربائي بموريطانيا، يستلزم كل منها، لكي تصبح قابلة للتنفيذ، تغييرا قانونيا جديدا يمدد بموجبه صلاحية المكتب الوطني لتمكينه من القيام بنشاطاته سواء داخل المغرب أو خارجه مع الإنشاء لشركات فرعية تابعة له (filiales) لهذا الغرض، عند الإقتضاء.

والغاية من المشروع المعروض على أنظاركم والمتعلق بتغيير الظهير السالف الذكر، **هي الترخيص إذن لهذا المكتب بأن يقوم، تحت مراقبة الدولة طبعا، بإحداث مؤسسات فرعية قادرة على:**

- تطوير أنشطة دولية بالبلدان الإفريقية خاصة
- الرد، في إطار تشاركيات، على طلبات العروض المتعلقة بالأنشطة الكهربائية
- التدخل في خدمات جديدة مرتبطة بالقطاع.

هذا، ومن المعلوم أن المكتب الوطني للكهرباء يظل ملتزما، عند كل مساهمة له، أو إحداث لشركة فرعية، بمقتضيات الفصل 8 من القانون 89-39، وهذه المقتضيات تنص على ضرورة عرض الأسباب المبررة للعملية، والترخيص المسبق بواسطة مراسيم، بعد طرح كل عملية على حدة، على أنظار الحكومة للحصول على موافقتها.

السيد الرئيس، السادة المستشارون،

هذا هو ما يهدف إليه بالأساس مشروع تغيير الظهير المؤسس للمكتب الوطني للكهرباء، المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، والذي يتلخص في تأهيل هذا المكتب لمتطلبات انفتاح أسواق الكهرباء، مع تثمين خبرتنا في هذا المجال، وتمكين بلادنا من المساهمة، بصفة فعالة وملموسة في تعاون اقتصادي شامل مع الدول الإفريقية، مما من شأنه تعزيز علاقاتنا مع هذه الدول على جميع الأصعدة.

وهكذا فإذا كانت المصادقة على هذا المشروع ضرورية لإنجاز المشاري
التي نحن مقبلون عليها في الأمد القريب بالسنغال، فإنه يفسح المجال كذل
لتدخلات موالية، في بلدان صديقة أخرى. وسيكون المكتب بفضله، على أ
الإستعداد، مستقبلا، لمواكبة التطورات التكنولوجية ومسايرة التحولات المرتقب
في إطار التحرير التدريجي للقطاع الكهربائي الذي نتطلع إليه في السنوا
المقبلة، بالموازاة مع تكثيف مبادلاتنا في هذا المجال مع البلدان المجاورة قص
التوصل إلى أثمنة للكهرباء ترفع من تنافسية صناعتنا الوطنيـــــــة.

السيد الرئيس، السادة المستشارون،

أتمنى أن يكون هذا العرض الذي كان لي الشرف بتقديمه أمامكم، أ
أوضح لكم الخطوط العريضة للمبررات التي دفعت حكومة صاحب الجلا
نصره الله إلى طرح التغيير المعروض على أنظاركم، بعد أن تمت المصادا
عليه من طرف مجلس الوزراء المنعقد تحت رئاسة صاحب الجلالة محم
السادس نصره الله، بتاريخ 6 شتنبر الأخير. وأبقى رهن إشارتكم، بمعي
المسؤولين بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبالمكتب الوطن
للكهرباء، للرد على تساؤلاتكم وإمدادكم بكل الإيضاحات والمعلومات الت
ترونها مناسبة. وشكـــــــــرا.

المناقصة العامة

المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة ثمن مجموعة من السادة المستشارون المجهودات الهامة التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء في السنوات الأخيرة ، وخاصة في العالم القروي حيث كانت الدعوة ملحة لمضاعفة الجهود والتضحيات للاستجابة أكثر لحاجيات الأقاليم والعمالات في الميدان الطاقي .

وارتباطا بمشروع قانون رقم 28.01 المعروض على أنظار اللجنة ، فقد اعتبره بعض السادة المستشارون يندرج في إطار التوجهات الإستراتيجية التي ما فتئت تنهجها الدولة مؤخرا والهادفة إلى الانفتاح أكثر على الدول الإفريقية ، وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى دعم وتثبيت سبل التعاون التجاري والاقتصادي والسياسي بين دول الجنوب .

من جهة أخرى ، وأمام الصلاحيات الواسعة التي أسندها المشروع الجديد للمكتب الوطني للكهرباء ، فقد أعربت بعض الآراء عن تخوفها من مغبة تضخيم المكتب واحتمال انفلاته من أساليب الرقابة سواء الحكومية أو البرلمانية ، وكذا تقاعسه عن أداء مهامه الوطنية في سبيل تلميع صورته على المستوى الإفريقي والقاري .

كما تساءل البعض عن ما إذا كان هذا المشروع قانون يعتبر بمثابة خوصصة أو تحرير لهذا القطاع . وفي هذا الصدد تم التذكير بالمقتضيات القانونية المنظمة للخوصصة . وكذا بظروف سحب هذه المؤسسة من قائمة المؤسسات التي كان سيتم خوصصتها بمقتضى قانون رقم 39.89 بعد الاستجابة الملكية السامية لطلب أحزاب المعارضة آنئذ .

وارتباطا بصلاحية المكتب الجديدة والمتعلقة بإحداث وتملك الشركات . فقد ارتفعت مجموعة من الأصوات المنادية بضرورة المعرفة الدقيقة للمنجزات التي حققتها هذه المؤسسة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي . وكذا أهم الثغرات والسلبيات التي دعت إلى إلغاء النص الحالي . خاصة وأن إنتاج الطاقة ظل دائما حكرا على المكتب الوطني للكهرباء . والحال أن المقتضيات الحالية تحمل تعديلات جوهرية تستهدف ليبرالية الإنتاج وتحرير القطاع لدخول غمار المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي .

أما على مستوى الصياغة القانونية للمادة الفريدة التي جاء بها مشروع قانون رقم 28.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء . فقد دعا السادة المستشارون إلى ضرورة تحسينها . ورفع الالتباس والغموض الذي يكتنفها معتبرين أن التعديل ينصب بالأساس على المادة الأولى من مرسوم قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 [23 سبتمبر 1994] لأن ظهير [5 أغسطس 1963] قد وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم السابق

[1994 ... 23 ...]

وزارة السيد وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه شكر السيد الوزير السادة المستشارين على تدخلاتهم الهادفة ، وكذا الأهمية القصوى التي يولونها لهذا القطاع داعيا إياهم لتخصيص اجتماع مستقل للحديث عن سياسة المكتب الوطني للكهرباء وآفاقه المستقبلية .

كما اعتبر السيد الوزير أن التحولات التي شهدها العالم المعاصر دفعت بالميدان الطاقي للدخول في غمار المنافسة والتحرر ، وهو الأمر الذي أصبح ينهجه المغرب حاليا عن طريق تدعيم أوجه التعاون والشراكة مع دول الجنوب ، وفي نفس السياق اعتبر السيد الوزير أن النص الحالي لا يخول المكتب إمكانية التدخل والاستثمار على الصعيد الخارجي مما يشكل عرقلة في اتجاه تطوره وانطلاقه .

وقد أكد السيد الوزير أن صلاحية إنشاء وتملك الشركات التي يخولها هذا المشروع قانون للمكتب الوطني للكهرباء لا تستهدف خوصصته بقدر ما تمنحه صلاحيات للتدخل على الصعيد الخارجي خاصة وأن الحقل الطاقي المتوسطي أصبح يتحرك بقوة لا يمكن معها تقييد المكتب ، وإلزامه بمقتضيات قانونية مخالفة لروح التطور والتنافسية .

من جهة أخرى فقد التزم السيد المدير العام بعدم تفريط المكتب الوطني للكهرباء في الصلاحيات المخولة له على الصعيد الوطني ، وعلى رأسها تلك المتعلقة بإتمام برنامج كهربة العالم القروي ، وكذا التنسيق التام مع الوزارة الوصية بهدف خدمة الصالح العام وتوفير الكهرباء لكافة المواطنين بأقل تكلفة .

مشروع قانون رقم 28.01

يتمم بمقتضاه المرسوم الظهير الشريف رقم 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 [5 أغسطس

1963] بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

كما صادق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

-*/-*/-*

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (الفقرة الثانية) و7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من المرسوم قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المصادق عليه بالقانون رقم 38.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.434 بتاريخ 8 شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

"الفصل 2 (الفقرة الثانية) : ويجوز للمكتب الوطني للكهرباء كذلك القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، بإحداث شركات تابعة له أو تملك مشاركات في شركات بالمغرب أو الخارج يكون الغرض منها مزاولة أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاته، كما هي محددة في هذا الفصل."

"الفصل 7 (الفقرة الثانية) : يتداول لهذه الغاية في جميع المسائل التي تهم المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

.....

"ب 2) الموافقة على الاتفاقيات المشار إليها في البند 6 من الفصل 2 أعلاه ؛

.....

.....

.....

ج) تحديد وجه استخدام الأموال المتوفرة وتوظيف المدخرات ؛

د) الموافقة على إحداث الشركات التابعة وتملك المشاركات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه ؛

ويمكن رفع الحدين المبينين في الفقرتين (د) و(ه) أعلاه ....."

(الباقي لا تغيير فيه).

رقم 02-220 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1423 (25 يونيو سنة 2002)

المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

بعد إدخال التغييرات المقترحة عليهما بمقتضى القانون رقم 01-28

(مع الإشارة إلى التغييرات بالحروف البارزة)

الفصل 2:

تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام الآتيـــــة:

1 – يتكفل، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث بالمصلحة العمومية المكلف إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها.

2 – **يجوز للمكتب الوطني للكهرباء القيام، وفق الشروط المنصوص عليها ي المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة لى القطـاع الخاص، بإحداث شركات تابعة له أو تملك مشاركات في شـركات المغرب أو الخارج يكون الغرض منها مزاولة أي نشـاط يدخـل فـي نطـاق ختصاصاته كما هي محددة في هذا الفصل.**

3 – يدرس إمكانيات تهيئـة وسـائل إنتـاج الطاقـة الكهربائيـة ونقلـها توزيعها.

4 – يضع برامج للتدخل ويقترح على الحكومة مشاريع النصوص التشريعية التنظيمية التي يراها ضرورية للقيام بمهمته.

5 – يؤهل، بعد المصادقة على البرامج ، لاتخاذ جميع التدابير قصد تهيئة موارد الطاقة الكهربائية لتزويد منشآت التوزيع والعمل على الإزدهار الصنـاعي تنفيذ الأشغال المعهود بها إليه والمتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية، ونقلها وتوزيعها كذا قصد إستغلال المنشـآت العمومية المعدة لنفس الغاية.

6– يؤهل لأن يبرم، بعد طلب المنافسة، إتفاقيات مـع بعـض الأشـخاص لمعنويين الخاضعين للقانون الخاص لأجل قيام هؤلاء بإنتاج الطاقة الكهربائية من وة تزيد على 10 ميكاواط وفق الشرطين التاليين:

ويجوز للمكتب الوطني للكهرباء كذلك القيام، وفق الشـــروط المنصـــو
عليها في المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبـــه فـــي تحوي
منشآت عامة إلى القطـــاع الخاص، بمساهمة في شركات يكـــون الغـــر
منها الإنتاج للطاقة الكهربائية طبق الشروط المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 :

يتوفر المجلس الإداري على جميع السلطات الضرورية لحسن تسيير المك
مع مراعاة تطبيق التشريع والأنظمة التي تخول إلـــى ســـلطات أخـــرى مهم
المصادقة أو التأشير.

يتداول لهذه الغاية في جميع المسائل التي تهم المكتب ويقوم على الخصوص
بما يلي :

أ - تحديد برامج المكتب
ب - حصر الميزانية والحسابات
ب 2 - الموافقة على الإتفاقيات المشار إليها في البند 6 من الفصل 2 أعلاه.
ج - الإذن للمدير في إبرام القروض
د - المصادقة على المشاريع والصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم
هـ - تقرير جميع الإشتراءات والبيوعات والمعاوضات والإقتناءات وتفويت الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مبلغ العملية يتجاوز مائة ألف درهم
و - تعيين الموظفين الذين يشغلون مناصب عالية
ز - إقتراح مقدار التعاريف الجارية عليها المصادقة
ح - تحديد وجـــه إستخدام الأموال المتوفرة وتوظيف المذخرات
ط - الموافقة على إحداث الشركات التابعة وتملك المشاركات المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 2 أعلاه.

ويمكن رفع **الحدين المبينين** في الفقرتين (د) و (هـــ) أعلاه بموجب مقر
لمجلس الإداري.
ويسوغ للمجلس الإداري في جميع الحالات أن يفوض إلـــى المديـــر فـــ

مشروع قانون رقم 28.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226
الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مشروع قانون رقم 28.01
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226
الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (الفقرة 2) و 7 (الفقرة 2) من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المصادق عليه بالقانون رقم 38.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.434 بتاريخ 8 شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

«الفصل 2 (الفقرة 2). - يجوز للمكتب الوطني للكهرباء القيام، وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون «بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، بإحداث شركات «تابعة له أو تملك مشاركات في شركات بالمغرب أو الخارج يكون الغرض «منها مزاولة أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاته، كما هي محددة في «هذا الفصل.»

«الفصل 7 (الفقرة 2). - يتداول لهذه الغاية في جميع المسائل التي تهم «المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

« .....

«ب) حصر الميزانية والحسابات ؛

«ب 2) الموافقة على الاتفاقيات المشار إليها في البند 6 من الفصل «2 أعلاه ؛

« .....

« .....

« .....

«ح) تحديد وجه استخدام الأموال المتوفرة وتوظيف المذخرات ؛

«ط) الموافقة على إحداث الشركات التابعة وتملك المشاركات المشار «إليها في الفقرة 2 من الفصل 2 أعلاه ؛

«ويمكن رفع الحدين المبينين في الفقرتين (د) و (ه) أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه).